

الحجة على أهل المدينة

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذي طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين وقال أهل المدينة إنما نزعنا أنه يفسد الصلاة قيل لهم فالتطواف بمنزلة الصلاة قالوا نعم هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه